المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك فى الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى معددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 654-13 — 651-79 }

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

اقليم ورزازات. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.81.566 صادر فى فاتح ذى القعدة 1401 (31 غشت 1981) يعلن بمقتضاه انه من المنفعة العامة بناء قناة الربط « أحفا » (واحة طرناطة ـ الضفة اليسرى) من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 1 + 00،982 التابعة لشبكة الرى لسد المنصور الذهبى بمنطقة تدخل المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (الجماعة القروية لزكورة ، دائرة زكورة ، اقليم ورزازات) 1087

الدار البيضاء. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.81.615 صادر فى 25 من ذى القعدة 1401 (24 شتنبر 1981) يعلن انه من المنفعة العامة انشاء مركز صحى بالدار البيضاء ، حى بولو ، تجزئة بكاطيل ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1087

اقليم قلعة السراغنة. ـ المصادقة على ضم اراض فلاحية بعضها الى بعض

مرسوم رقم 2.81.592 صادر فى فاتح ذى القعدة 1401 (31 غشت 1981) بالمصادقة على ضم اراض فلاحية بعضها الى بعض فى قطاع اولاد كايد بالجماعات القروية لتملالت والجوالة والعطاوية الشعبية (اقليم قلعة السراغنة) الكائنة بدائرة النفوذ الترابى للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز 1088

الرباط. ـ اذن للجماعة فى اقتناء قطعة ارضية فى ملك جماعة الاوداية

مرسوم رقم 2.81.445 صادر فى فاتح ذى القعدة 1401 (31 غشت 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى للرباط الصادر بالاذن لجماعة الرباط فى اقتناء قطعة ارضية فى ملك جماعة الاوداية 1088

ورزازات. ـ اذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة للدولة (الاملاك المخزنية) عن قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص.

مرسوم رقم 2.81.599 صادر فى 4 ذى القعدة 1401 (3 شتنبر 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لورزازات الصادر بالاذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة للدولة (الاملاك المخزنية) عن قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص 1089

الدار البيضاء. ـ اذن لجماعة عين الشق فى اقتناء قطعتين ارضيتين مبنيتين فى ملك شركتى « ستيلا » و « ستيلامريس ».

مرسوم رقم 2.81.594 صادر فى 22 من ذى القعدة 1401 (21 شتنبر 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لعين الشق الصادر بالاذن لجماعة عين الشق فى اقتناء قطعتين ارضيتين مبنيتين فى ملك شركتى « ستيلا » و « ستيلامريس » 1089

الرباط. ـ اذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص.

مرسوم رقم 2.81.627 صادر فى 27 من ذى القعدة 1401 (27 شتنبر 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة الرباط الصادر بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص 1090

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مراكش. – الزام ارباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال محطة النقل البرى الخاصة بالمسافرين فى هذه المدينة.

قرار لوزير النقل رقم 764.81 صادر فى 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) بالزام ارباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالمواصلات من مدينة مراكش او اليها باستعمال محطة النقل البرى الخاصة بالمسافرين فى هذه المدينة 1090

يفرن. – الزام ارباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال محطة النقل البرى الخاصة بالمسافرين فى هذه المدينة.

قرار لوزير النقل رقم 798.81 صادر فى 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981) بالزام ارباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالمواصلات من يفرن او اليها باستعمال محطة النقل البرى الخاصة بالمسافرين فى هذه المدينة 1091

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 742.81 صادر فى 29 من رجب 1401 (3 يونيه 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 1091

قرار لوزير التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول رقم 745.81 صادر فى 26 من شعبان 1401 (29 يونيه 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 1091

قرار لوزير التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول رقم 746.81 صادر فى 26 من شعبان 1401 (29 يونيه 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 1092

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 689.81 صادر فى 6 رمضان 1401 (8 يوليوز 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 1092

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 803.81 صادر فى 28 من رمضان 1401 (30 يوليوز 1981) بتغيير القرار الصادر فى 5 ربيع الآخر 1401 (11 فبراير 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم 1093

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 797.81 صادر فى 16 من شوال 1401 (17 غشت 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 1093

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والانعاش الوطني.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 618.81 الصادر بفاتح شعبان 1401 (4 يونيه 1981) المتمم لقرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 750.70 بتاريخ 27 غشت 1970 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات فى سلك المساعدين التقنيين 1094

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 771.81 مؤرخ ب 22 من رمضان 1401 (24 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بالمعهد العلمي بالرباط 1094

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 781.81 مؤرخ ب 22 من رمضان 1401 (24 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بالمدرسة العليا للاساتذة (جامعة محمد الخامس) بالرباط 1094

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 835.81 مؤرخ ب 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1095

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 774.81 بتاريخ 23 من شعبان 1401 (26 يونيه 1981) بتحديد لائحة الشهادات التى تخول التوظيف المباشر فى سلك المهندسين التطبيقيين 1095

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 868.81 مؤرخ ب 28 من رمضان 1401 (30 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين 1095

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 869.81 مؤرخ ب 28 من رمضان 1401 (30 يوليوز 1981) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة الاعوان العموميين 1096

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول.

قرار لوزير التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول رقم 814.81 مؤرخ فى 16 من رمضان 1401 (18 يونيه 1981) يتمم بمقتضاه قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 483.75 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1395 (3 ابريل 1975) باحداث لجنة ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لهيئة رجال التعليم المشتركة بين الوزارات الممتمين للمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي 1096

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 772.81 مؤرخ ب 11 من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981) المتعلق باجراء مباراة لتعيين ضباط الامن 1097

وزارة النقل.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3577 بتاريخ 15 من رجب 1401 (20 مايو 1981) 1097

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين 1098

نتائج المباريات والامتحانات 1098

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.566 صادر فى فاتح ذى القعدة 1401 (31 غشت 1981) يعلن بمقتضاه انه من المنفعة العامة بناء قناة الربط « احفا » (واحة طرناطة ـ الضفة اليسرى) من الكلم 0+000،00 الى الكلم 1+982،00 ، التابعة لشبكة الرى لسد المنصور الذهبى بمنطقة تدخل المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (الجماعة القروية لزكورة ، دائرة زكورة ، اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 829.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث العمومى الذى اجرى من 18 من شعبان 1400 (2 يوليوز 1980) الى 21 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) بالجماعة القروية لزكورة ؛

وبناء على ملف البحث المضاد الذى اجرى بمشيخة بوخلال بالجماعة القروية لزكورة يوم 17 من صفر 1401 (27 دجنبر 1980) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة بناء قناة الربط « احفا » (واحة طرناطة ـ الضفة اليسرى) من الكلم 0+000،00 الى الكلم 1+982،00 ، التابعة لشبكة الرى لسد المنصور الذهبى ، بمنطقة تدخل المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات (اقليم ورزازات).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة فى الجدول التقسيمى بعده ، و المرسومة بلون احمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة فى المخطط التجزيئى	المساحة على وجه التقدير	طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك او المقروض انه المالك	النخيل والاشجار
	هـ آ س			
3039	1 38 25	غير فلاحية	جماعات دوار امجوط ، أولاد حريزو زاوية سيدى البغدادى ، زكورة.	
3040	21	كذلك	عبد الله بن امبارك بن على ومحمد بن امبارك بن على ، أولاد حريز ، زكورة.	2 فكوس
3041	86 02	كذلك	محمد بن امبارك وعبد الله بن امبارك ، أولاد حريز ، زكورة.	
3042	87 03	كذلك	أحمد بن الجيلالى ومحمد بن الجيلالى ، اولاد حريز ، زكورة.	2 فكوس
3043	04 10	كذلك	جماعة بوزركان ، زكورة.	

الفصل الثالث. ـ يعهد الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات ، بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ذى القعدة 1401 (31 غشت 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

مرسوم رقم 2.81.615 صادر فى 25 من ذى القعدة 1401 (24 شتنبر 1981) يعلن انه من المنفعة العامة انشاء مركز صحى بالدار البيضاء ، حى بولو ، تجزئة بكاطيل ، ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث المجرى من 16 شعبان 1399 (11 يوليوز 1979) الى 21 من شوال 1399 (13 شتنبر 1979) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة انشاء مركز صحى بحى بولو ، تجزئة بكاطيل ، بالدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية قطعة ارضية تبلغ مساحتها نحو الفى متر وثلاثمائة واربعين (1.340) مترا مربعا ، تستخرج من الملك المسمى « اصبان 3 » ذى الرسم العقارى رقم 8337 س ، الكائن بحى بولو ، تجزئة بكاطيل ، بالدار البيضاء فى ملك الشركة العقارية للوازيس النائبة عنها الشركة افكا ترانساكسيون 239 ، شارع محمد الخامس بالدار البيضاء . وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط احمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من ذى القعدة 1401 (24 شتنبر 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.81.592 صادر فى فاتح ذى القعدة 1401 (31 غشت 1981) بالمصادقة على ضم اراض فلاحية بعضها الى بعض فى قطاع اولاد كايد بالجماعات القروية لتملالت والجوالة والعطاوية الشعبية (اقليم قلعة السراغنة) الكائنة بدائرة النفوذ الترابى للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) المتعلق بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر فى 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى اولاد كايد بالجماعات القروية لتملالت والجوالة والعطاوية الشعبية (اقليم قلعة السراغنة) كما أقرته فى 22 من ذى القعدة 1400 (2 اكتوبر 1980) اللجنة المختلطة لضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 17 من صفر 1397 (7 يبراير 1977) و 16 من ربيع الاول 1397 (7 مارس 1977) وفيما بين 3 محرم 1398 (14 دجنبر 1977) و 17 من محرم 1398 (28 دجنبر 1977) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى اولاد كايد بالجماعات القروية لتملالت والجوالة والعطاوية الشعبية (اقليم قلعة السراغنة) كما أقرته فى 22 من ذى القعدة 1400 (2 اكتوبر 1980) اللجنة المختلطة لضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، وفق ما هو مبين وموصوف على التوالى فى البيان والمخطط التجزيئى المضافين الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ذى القعدة 1401 (31 غشت 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

مرسوم رقم 2.81.445 صادر فى فاتح ذى القعدة 1401 (31 غشت 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى للرباط الصادر بالاذن لجماعة الرباط فى اقتناء قطعة ارضية فى ملك جماعة الاوداية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على قرار مجلس الوصاية رقم 115/6 الصادر فى 19 شتنبر 1979 ببيع عقار جماعى لجماعة الرباط ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعى للرباط خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 8 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى للرباط الصادر فى 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بالاذن لجماعة الرباط فى اقتناء قطعة ارضية بالغة مساحتها نحو خمسمائة الف (500.000) متر مربع تستخرج من ملك جماعة الاوداية الحامل رسمه العقارى رقم 22747 ر.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بلون احمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينجز هذا الاقتناء بثمن اجمالى قدره مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) درهم اى على اساس ثلاثة (3) دراهم للمتر المربع.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى للرباط تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ذى القعدة 1401 (31 غشت 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.81.599 صادر فى 4 ذى القعدة 1401 (3 شتنبر 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لورزازات الصادر بالاذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة للدولة (الاملاك المخزنية) عن قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لورزازات خلال جلسته بتاريخ 9 صفر 1400 (29 دجنبر 1979) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة ورزازات الصادر فى 29 دجنبر 1979 بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة للدولة (الاملاك المخزنية) عن قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص بالغة مساحتها نحو ثلاثة وسبعين الفا وثمانمائة وواحد وستين مترا مربعا (73.861 م2) والقطعة المذكورة مسجلة بدفتر املاك الجماعة تحت عدد 80/4 ومرسومة حدودها بخط احمر فى المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا التخلى بثمن قدره درهم واحد وخمسون سنتيما للمتر المربع اى بثمن اجمالى قدره مائة وعشرة آلاف وسبعمائة وواحد وتسعون درهما وخمسون سنتيما (110.791,50 درهم).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة ورزازات تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 ذى القعدة 1401 (3 شتنبر 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.81.594 صادر فى 22 من ذى القعدة 1401 (21 شتنبر 1931) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لعين الشق الصادر بالاذن لجماعة عين الشق فى اقتناء قطعتين ارضيتين مبنيتين فى ملك شركتى « ستيلا وستيلا مريس ».

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعى لعين الشق خلال جلسته بتاريخ 9 شوال 1399 (2 شتنبر 1979) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لعين الشق الصادر فى 9 شوال 1399 (2 شتنبر 1979) بالاذن لجماعة عين الشق فى اقتناء قطعتين ارضيتين مبنيتين بالغة مساحتهما نحو الف وسبعة وثمانين (1.087) مترا مربعا وتسعمائة واثنين وثلاثين (932) مترا مربعا يحمل رسماهما العقاريان رقم C/5648 و C/46453 فى ملك شركتى « ستيلا وستيلا مريس ».

وقد رسمت حدود القطعتين بلون احمر فى المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا الاقتناء بثمن اجمالى قدره خمسمائة الف (500.000) درهم (للارض واا ناءات).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لعين الشق تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1401 (21 شتنبر 1981)

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبي احرضان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.81.627 صادر في 22 من ذي القعدة 1401 (21 شتنبر 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الرباط الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادي الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة الرباط خلال جلسته بتاريخ 14 من ذي القعدة 1398 (15 نونبر 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الرباط الصادر في 14 من ذي القعدة 1398 (15 نونبر 1978) بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص مساحتها نحو ستة آلاف واربعمائة وسبع وثلاثين مترا مربعا (6.437 م²) ، يحمل رسمها العقاري رقم 21085/ر وتقع بطريق سوق الجملة بالرباط ، وقد رسمت حدودها بوضوح في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن قدره 475 درهما للمتر المربع اي بثمن اجمالي قدره ثلاثة ملايين وسبعة وخمسون الفا وخمسمائة وخمسة وسبعون درهما (3.057575 درهما).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1401 (21 شتنبر 1981)

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبي احرضان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير النقل رقم 764.81 صادر في 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) بالزام ارباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالمواصلات من مدينة مراكش او اليها باستعمال محطة النقل البرى الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بتنسيق النقل عبر السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجب على ارباب النقل العمومي للمسافرين المأذون لهم في القيام بالمواصلات في الخطوط التي تنطلق من مدينة مراكش او تنتهي اليها او تمر بها ، ان يستعملوا منشآت محطة النقل البرى الخاصة بالمسافرين في المدينة المذكورة.

الفصل الثاني

يمنع على ارباب النقل العمومي للمسافرين نقل او انزال المسافرين او الامتعة او البضائع في اماكن غير اماكن المحطة المشار اليها اعلاه.

وتسلم التذاكر واوراق الامتعة والبضائع وجوبا في شبابيك المحطة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لنشره.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981)

الامضاء : محاند ناصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 798.81 صادر في 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981) بإلزام ارباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالمواصلات من يفرن او اليها باستعمال محطة النقل البري الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بتنسيق النقل عبر السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجب على ارباب النقل العمومي للمسافرين المأذون لهم في القيام بالمواصلات في الخطوط التي تنطلق من مدينة يفرن او تنتهي اليها او تمر بها ، أن يستعملوا منشآت محطة النقل البري الخاصة بالمسافرين في المدينة المذكورة.

الفصل الثاني

يمنع على ارباب النقل العمومي للمسافرين نقل او انزال المسافرين أو الامتعة أو البضائع في اماكن غير اماكن المحطة المشار اليها اعلاه.

وتسلم التذاكر وأوراق الامتعة والبضائع وجوبا في شبابيك المحطة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لنشره.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981).

الامضاء : محمد ناصر.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 742.81 صادر في 29 من رجب 1401 (3 يونيه 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 3071 د/11145 الصادر في 24 يونيه 1965 ، المقرر بموجبه تكليف المصلحة الميكانوغرافية اداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية ـ برسم سنة 1981 المالية ـ آمرا مساعدا بأداء النفقات المبينة بعده برسم الميزانية العامة الخاصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية :

الباب 64 : الفصل 1 ـ المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة « الموظفون الرسميون » ؛

الباب 64 : الفصل 2 ـ الاجور والتعويضات المستمرة للاعوان المؤقتين الاداريين (الاعوان الدائمون) ؛

الباب 64 : الفصل 3 ـ الاجور والتعويضات المستمرة للاعوان المعينين للقيام بأشغال الصيانة ؛

الباب 64 : الفصل 3 ـ الفقرة 1 ، الاعوان الفنيون واعوان الميازة الدائمون الذين يتقاضون اجورهم شهريا ؛

الباب 64 : الفصل 3 ـ الفقرة 2 ، الاعوان المستخدمون الدائمون الذين يتقاضون أجورهم مياومة أو شهريا.

الفصل الثاني

ينوب السادة : عبد النبي البراق والحبيب أديما وعبد اللطيف سمار عن السيد محمد ميرات اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1401 (3 يونيه 1981).

الامضاء : عبد الله غرنيط.

قرار لوزير التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول رقم 745.81 صادر في 26 من شعبان 1401 (29 يونيه 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان الوزير المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 807 ديوان 11145 بتاريخ 24 يونيه 1965 المتعلق بتكليف المصلحة الميكانوغرافية بأداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، نائب المدير ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية ابتداء من 25 صفر 1401 (فاتح يناير 1981) آمرا مساعدا بأداء النفقات المقتطعة من ميزانية التسيير لوزارة التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول.

ميزانية التسيير

الباب 21 : الفصل 1. – الموظفون الرسميون : المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة.

الباب 21 : الفصل 4. – أجور المعينين في اطار الخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السادة : عبد النبي البراق ، المفتش الرئيس ، والحبيب اديما ، المفتش المساعد ، وعبد اللطيف سمار ، الكاتب الممتاز ، التابعون لوزارة المالية عن السيد محمد ميرات اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1401 (29 يونيه 1981).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول رقم 81.746 صادر في 26 من شعبان 1401 (29 يونيه 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان الوزير المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 307 ديوان 1145 بتاريخ 24 يونيه 1965 المتعلق بتكليف المصلحة الميكانوغرافية بأداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، نائب المدير ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية ابتداء من 25 صفر 1401 (فاتح يناير 1981) آمرا مساعدا بأداء النفقات المقتطعة من ميزانية التجهيز لوزارة التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول.

ميزانية التجهيز

الباب 2 : الفصل الخامس ، الفقرة والسطر 1

الاحصاء العام للسكان والسكنى « تعويضات أعوان الاحصاء »

الفصل الثاني

ينوب السادة : عبد النبي البراق ، المفتش الرئيس ، والحبيب اديما ، المفتش المساعد ، وعبد اللطيف سمار ، الكاتب الممتاز ، التابعون لوزارة المالية عن السيد محمد ميرات اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1401 (29 يونيه 1981).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 81.689 صادر في 6 رمضان 1401 (8 يوليوز 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الواحد الهودالي ، المفتش الاقليمي بالجديدة آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يخص المصالح الاقليمية التابعة لاقليم الجديدة.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه هو قابض المالية بالجديدة.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 80.1455 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1400 (2 أكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1401 (8 يوليوز 1981).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 803.81 صادر في 28 من رمضان 1401 (30 يوليوز 1981) بتغيير القرار الصادر في 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 205.81 الصادر في 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه رقم 205.81 المؤرخ بـ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) :

« الفصل الاول. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين ونوابا لهم لصرف النفقات المفوضة اليهم من لدن وزير التجهيز والانعاش الوطني ، برسم ميزانية هذه الوزارة :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون	النواب	محاسبو الربط	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة	السيد نور الدين دينية ، مدير هندسة المياه بالرباط	السادة : عبد اللطيف الشاوي ، وعبد المالك الجاوي وعبد الهادي لحلو واسماعيل زريوحي ومحمد فؤاد اليوسفي العلمي ، المهندسون محمد بيلغة ، المتصرف	محصل المالية بالرباط	محصل المالية بالرباط

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. ـ يبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالاداء ونوابهم المشار اليهم في الفصل الاول من هذا القرار ابواب الميزانية التي يقوم هؤلاء بصرف النفقات برسمها

الفصل الثالث. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1401 (30 يوليوز 1981).

الامضاء : محمد الدويري.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 797.81 صادر في 16 من شوال 1401 (17 غشت 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ بـ 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد علي بن قاسم ، رئيس الامن الاقليمي بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا بصرف النفقات المقتطعة من ميزانية تسيير الادارة العامة للامن الوطني فيما يخص الامن الاقليمي بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه هو المؤدي الجهوي بالدار البيضاء.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 25.80 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1400 (6 اكتوبر 1980) المتعلق بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1401 (17 غشت 1981).

الامضاء : عبد الحق القادري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 618.81 الصادر بفاتح شعبان 1401 (4 يونيه 1981) المتمم لقرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 750.70 بتاريخ 27 غشت 1970 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 750.70 بتاريخ 27 غشت 1970 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 750.70 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 27 غشت 1970 :

« الفصل الاول. – .....

شهادة فني (السلك الثاني) شعبة الصباغة المسلمة من طرف المعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس ، مشفوعة بالشهادة المدرسية للسنة السادسة من التعليم الثانوي. »

(الباقي بدون تغيير.)

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1401 (4 يونيه 1981).

الامضاء : محمد الدويري.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 771.81 مؤرخ في 22 من رمضان 1401 (24 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بالمعهد العلمي بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1306.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بالمعهد العلمي بالرباط ابتداء من 22 اكتوبر 1981 مباراة لتعيين مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة (6) مناصب توزع كالتالي :

الكشف عن بعد	1
علم الطيور	1
هيدروبيولوجيا المياه الداخلية	1
الجيومورفوجيا	1
الجيوفيزياء البطنية	1
الجيولوجيا	1

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المعهد الوطني بالرباط قبل 10 اكتوبر 1981.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1401 (24 يوليوز 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 781.81 مؤرخ في 22 من رمضان 1401 (24 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بالمدرسة العليا للاساتذة (جامعة محمد الخامس) بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 665.75.2 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1306.75 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم المدرسة العليا للاساتذة (بجامعة محمد الخامس) بالرباط ابتداء من 15 اكتوبر 1981 مباراة لتعيين مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى خمسة (5) مناصب توزع كالتالى :

شعبة العلوم الاقتصادية ..... 2 ؛
شعبة الفيزياء ـ الكيمياء ..... 1 ؛
شعبة الرياضيات ..... 1 ؛
شعبة الطبيعيات ..... 1.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للاساتذة (جامعة محمد الخامس) بالرباط قبل 5 اكتوبر 1981.

وحرر بالرباط فى 22 من رمضان 1401 (24 يوليوز 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 835.81 مؤرخ فى 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر فى 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فى ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين فى التعليم العالى ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يبراير 1981 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة لاجتياز المباراة قصد ولوج سلك المساعدين :

Stats examen délivré par l'université de Leipzig assorti du diplôme de Germanist délivré par la même université.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط فى 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 774.81 بتاريخ 23 من شعبان 1401 (26 يونيه 1981) بتحديد لائحة الشهادات التى تخول التوظيف المباشر فى سلك المهندسين التطبيقيين.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها فى الفصل 11 ، الفقرة الاولى من المرسوم الملكى المبين أعلاه بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلى :

شهادة مهندس تقنى ايليكتروتقنى المسلمة من طرف المعهد العالى للدولة لعلم الدرة ـ بروكسيل (المملكة البلجيكية) مشفوعة بالباكلوريا للتعليم الثانوى أو بشهادة تعادلها.

الفصل الثانى

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح ابريل 1979.

وحرر بالرباط فى 23 من شعبان 1401 (26 يونيه 1981).

الامضاء : موسى السعدى.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 868.81 مؤرخ فى 28 من رمضان 1401 (30 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 23 اكتوبر 1981 بالرباط مباراة لتوظيف سبعة (7) اعوان عموميين حسب التوزيع التالي :

خمسة (5) من الصنف الثالث (التخصص : سائق السيارات السياحية) ؛

واحد (1) من الصنف الثالث (التخصص : عامل جميع التخصصات) ؛

واحد (1) من الصنف الرابع (التخصص : عامل معاون).

يحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة قبل 12 اكتوبر 1981.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1401 (30 يوليوز 1981).

الامضاء : عز الدين جسوس.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 869.81 مؤرخ في 28 من رمضان 1401 (30 يوليوز 1981) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة الاعوان العموميين.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 23 اكتوبر 1981 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (التخصص : سائق مصلح الاعطاب).

يخصص منصب واحد (1) لهذا الامتحان.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة قبل 12 اكتوبر 1981.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1401 (30 يوليوز 1981).

الامضاء : عز الدين جسوس.

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول

قرار لوزير التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول رقم 814.81 مؤرخ في 16 من رمضان 1401 (18 يوليوز 1981) يتمم بمقتضاه قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 483.75 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1395 (3 ابريل 1975) باحداث لجنة ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لهيئة رجال التعليم المشتركة بين الوزارات المنتمين للمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي.

ان وزير التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1958) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 483.75 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1395 (3 ابريل 1975) باحداث لجنة ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لهيئة رجال التعليم المشتركين بين الوزارات المنتمين للمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم الفصل الاول من القرار رقم 483.75 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1395 (3 ابريل 1975) المشار اليه اعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – .....

تحدث لجنة ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لهيئة رجال التعليم المشتركة بين الوزارات المنتمين للمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ولمدرسة علوم الاعلام. »

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1401 (18 يوليوز 1981).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 772.81 بتاريخ 11 من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981) المتعلق باجراء مباراة لتعيين ضباط الامن.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 806.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضباط الامن المخصصة لموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 17 و 18 اكتوبر 1981 بالرباط وفي مدن اخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين :

ثمانية (8) ضابطا للامن من بين موظفي الادارة العامة للامن الوطني ؛

ضابطين للامن من بين موظفي ادارة مراقبة التراب الوطني.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 17 شتنبر 1981 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981).

الامضاء : سليمان العلوي.

وزارة النقل

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3577 بتاريخ 15 من رجب 1401 (20 مايو 1981) الصفحة 612

قرار لوزير النقل رقم 395.81 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1401 (31 مارس 1981) يتمم بموجبه القرار رقم 509.68 بتاريخ 15 يوليوز 1968 المحدد للائحة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار مهندسي التطبيق.

بدلا من :

الفصل الاول. ـ .....
(بدون تغيير).

الفصل الثاني. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيه 1979 ؛

يقرأ :

الفصل الاول. ـ .....
(بدون تغيير).

الفصل الثاني. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيه 1974.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

الامانة العامة للحكومة

تبرئة ذمة دين

بموجب المرسوم رقم 2.81.535 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد عبد القادر الهوارى ، من دين قدره ثمانية آلاف واربعمائة وتسعة عشر درهم وواحد وتسعون سنتيما : (هكذا : 8.419,91 درهم).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتوظيف ممونين
(دورة 6 مارس 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :
بوزاك زهراء وزكى الدين محمد.
حزم ربيعة وسحميد محمد (نفس الرتبة).
الزعيم محمد – الدصر محمد – غزالى سعيد – ميمونى احمد – قصارى عبد القادر – يخات ادريس وبقالى محمد.
الاصماعى محمد – قصى المصطفى وأوموسى عبد الله (نفس الرتبة).
قديوى عبد الله والعلوى سيدى محمد (نفس الرتبة).
فاضا حسن والهشامى محمد.
متقى محمد وقصادى المصطفى (نفس الرتبة).
فرشاش المختار وحمداوى عبد الرحمان (نفس الرتبة).
حافظ عبد الكبير ودرعام خديجة.
لخديم فاطمة – سامير محمد – الحبوسى محمد وبحر ادريس (نفس الرتبة).
لائحة (ب) : لم يترشح احد.
لائحة (ج) : لحمامى عبد القادر وحفيظ احمد.

نتائج مباراة لتعيين أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء
(دورة 13 مايو 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : كرمة العربى والغمراوى عبد العزيز.
اللائحة (ب) : لم يترشح احد.
اللائحة (ج) : لم يترشح احد.

نتائج مباراة لتعيين اعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء
(دورة 13 مايو 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : شهاوى احمد – رزوالى عبد العزيز – مرسلى الكبير والعدالة عبد الاله.
اللائحة (ب) : لم يترشح احد.
اللائحة (ج) : لم يترشح احد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية بكلية العلوم بمراكش
(دورة 28 مايو 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : طلبان محماد.
اللائحة (ب) : لا احد.
اللائحة (ج) : لا احد.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3570 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1401 (فاتح ابريل 1981) الصفحة 424

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش
(دورة 29 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
شعبة اللغة الانجليزية :
التزانى خالد والمنصورى نعيمة.
شعبة اللغة الانجليزية وآدابها : لا احد.
(الباقى بدون تغيير).

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3420 بتاريخ 9 جمادى الثانية 1398 (17 مايو 1978) الصفحة 1437

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط
(دورة 2 مارس 1978)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
بدلا من اللائحة (أ) : الناجى فاطمة.
يقرأ اللائحة (أ) : النجى فاطمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشبيبة والرياضة

نتائج مباراة لتوظيف المفتشين

(دورة 19 مارس 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

احمد العراقي ـ محمد الغياط ـ مولاى احمد العطرى ـ نعيمة جوهرة ـ حسن ايت بريك ـ عبد القادر جبرى ـ الحسين ناورى والطيب الرحموني.

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

نتائج مباراة لولوج سلك مهندسي التطبيق (شعبة : القناطر والطرق)

(دورة 22 ، 23 ، 24 ، 25 و 26 يونيه 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) : لا شيء.
قائمة (ب) : لا شيء.
قائمة (ج) : مولاى احمد التجانى نصيرى ـ مولاى محمد الحسنى يطى والحسن كروم.

وزارة الداخلية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3577 بتاريخ 15 من رجب 1401 (20 مايو 1981)

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب

(دورة 21 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز عمالة الدار البيضاء

بدلا من : خيران فاطمة ؛
يقرأ : اكريكنى فاطمة (زوجة خيران).
(الباقى بدون تغيير).

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3570 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1401 (فاتح ابريل 1981) الصفحة 422

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

(مركز اقليم ورزازات)

لائحة (أ) :

بدلا من : لشان خديجة ؛
يقرأ : لشان مليكة.

وزارة العدل

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3578 بتاريخ 22 من رجب 1401 (27 مايو 1981) الصفحة 628

نتائج مباراة المراقبين المربين والمراقبات المربيات

(دورة 7 دجنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بدلا من : ربدة عبد الرزاق ؛
يقرأ : زبدة عبد الرزاق.
بدلا من : بن الزاوية المصطفى ؛
يقرأ : ابن الزاوية المصطفى.
بدلا من : البشبتى محمد سيف الدين ؛
يقرأ : البشيبتى محمد سيف الدين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.